

مذكرة تقدم

تشكل الأموال العامة رصيدا عقاريا مهما للدولة وأية من آليات الاستثمار وخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نتيجة للمميزات التي يختص بها هذا الملك والمتمثلة في كونه موضوع أساسا رهن تصرف العموم، وكونه غير قابل للتلفويت.

ونظرا لهذه الأهمية والخصوصية التي تميزه فقد خص التشريع المغربي لمسألة استعماله قواعد قانونية خاصة، تميزت بالدقة والصرامة، وتجسد ذلك بالخصوص في اصدار ظهير 30 نونبر 1918 والذي أسس لشروط هذا الاستغلال، غير أنه نتيجة لقدم هذا النص الذي يعود لفترة الحماية والتي لم تعد معه بعض متضيئاته توفر الحماية اللازمة للملك العمومي وظهور بعض الإشكالات والتواصص بحيث يتم التزايغير المشروع على عدة أجزاء من الملك العمومي دون اتباع المساطر القانونية من جهة، وكذلك الكون بعض قواعده لم تعد تساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الاستثمار من جهة ثانية، والمتمثلة بالخصوص في:

- عدم خصوص الترخيص لمعايير موضوعية خاصة فيما يتعلق بملاءمة الترخيص ومدته، وبالنشاط المرخص به؛
- التجدد التلقائي لرخص الاستغلال وهو ما يتنافي مع خصوصية هذا النوع من الأموال؛
- هيئة الاستغلال لأغراض شخصية على حساب الاستغلال لخدمة المشاريع الاستثمارية؛
- عدم تفريغ التشريع الحالي لقواعد خاصة لأصحاب المشاريع الاستثمارية؛
- غياب ضمانات كافية للمستثمرين المستغلين للملك العمومي في حال تقرر ارجاع هذا الملك؛
- محدودية العقوبات المقررة في حال مخالفة قواعد وشروط الاستغلال.

لكل هذه الاعتبارات، جاء مشروع هذا القانون قصد تجاوز التغرات التي طبعت ظهير 30 نونبر 1918، ووضع قواعد تراعي خصوصية هذه الأموال، وتوجيهها نحو الاستغلال الأمثل والعقلاني، علاوة على سن تدابير حمائية ضد جميع أنواع الاستغلال غير المشروع وغير الملائم للأغراض المرخص بها، وهكذا تميز مشروع هذا القانون على الخصوص بما يلي:

- سن قواعد خاصة للاستغلال المؤقت للملك العمومي تتمثل بالخصوص:
 - مسطورة الإعلان عن المنافسة؛
 - عقد الامتياز؛
 - الترخيص المباشر.

- جعل استغلال الملك العمومي يخضع لدفتر التحملات؛
- إلزام المستغلين بإعداد دراسة التأثير على البيئة للمشاريع المزمع إنشاؤها فوق الملك العمومي؛
- تحصيص مقتضيات خاصة للمرافق العمومية التي يتطلب عملها التواجد فوق الملك العمومي؛
- إلزام الإدارة بدراسة طلب الاستغلال داخل أجل لا يتعدي ستين (60) يوماً؛
- اعتماد مدة أربعين (40) سنة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية قابلة للتتجديد مرة واحدة، باستثناء:
- تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛
- تهيئة مرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لشخص واحد؛
- ربط القنوات العمومية بالسوقى المعدة لتصريف المياه عن الأموال الخاصة أو لريها؛
- المرافق العمومية الواجب توفرها فوق الملك العمومي حسب تحصيص هذا الملك.
- منع أي تفويت أو كراء لرخص الاستغلال تحت طائلة الغاء الرخصة؛
- منح الصلاحية للإدارة بإمكانية سحب رخصة الاستغلال قبل انتهاء أجلها لأغراض المصلحة العامة، غير أن هذا السحب يمنع للمستغل الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا السحب؛
- منح المستغل إمكانية أداء إتاوات الاستغلال على شكل أقساط؛
- وضع قواعد خاصة لعملية ارجاع الملك العمومي المستغل للدولة؛
- فرض عقوبات مالية صارمة في حال الالخلال بمقتضيات هذا النص، دون الالخلال بالعقوبات الجزرية المنصوص عنها في قوانين أخرى؛
- وضع قواعد انتقالية خاصة للمستغلين في إطار ظهير 1918 قصد ملائمة وضعهم مع مستجدات هذا النص.

كلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

عبد القادر اعمارة

١٩٠

مشروع قانون

يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون على كل استغلال مؤقت للملك العمومي الصادر بشأنه الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1333 (فاتح يوليوز 1914) كما تم تغييره وتميمه، وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الواردة في التشريعات الجاري بها العمل.

الباب الثاني

طرق الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي

المادة 2

يخضع الاستغلال المؤقت للملك العمومي لسيطرة الإعلان عن المنافسة ويمكن أن يكون موضوع عقد امتياز.

يمكن للإدارة المختصة الترخيص بصفة مباشرة وبشكل استثنائي للاستغلال المؤقت للملك العمومي في الحالات المحددة في المادة 6 أدناه.

يمنع الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي من أجل إقامة محلات للسكن الرئيسي أو الثانوي.

المادة 3

يتم الاستغلال المؤقت للملك العمومي بعد الإدلاء بالوثائق التالية:

- بطاقة معلومات تتصل بالمستغل تتضمن على الخصوص ما يلي:

- اسم المستغل وعنوانه;

- في حالة شخص اعتباري خاص:

• تعريفه الضريبي;

• رقم انخراطه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي;

• رقم سجله التجاري;

• ممثله القانوني.

- دفتر التحملات يحدد بنص تنظيمي ويتضمن على الخصوص الشروط الخاصة باستعمال الملك العمومي لأغراض خاصة كما يحدد التزامات وتحملات صاحب الطلب.

- وصل أداء الأجراة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة وفقا للنصوص والأنظمة الجاري بها العمل:

- تصميم موقع الملك العمومي المراد استغلاله:

- تصميم تجزئي للملك العمومي المراد استغلاله:

- بطاقة تقنية عن المشروع تتضمن على الخصوص البيانات التالية:

• طبيعة المشروع المزمع إنجازه:

• التغييرات التي يمكن لطالب الاستغلال إحداثها على الملك العمومي المراد استغلاله.

• نوعية المنشآت المراد إقامتها فوق هذا الملك:

• المدة المحتملة للاستغلال المؤقت.

- دراسة التأثير على البيئة وفقا للقوانين الجاري به العمل تتم وتعدل، عند الاقتضاء، لائحة هذه الوثائق بنص تنظيمي.

الباب الثالث

مسطرة منح الترخيص

المادة 4

تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بعد إعلان عن المنافسة. تحدد شروط وكيفيات الإعلان عن المنافسة وشروط المشاركة فيها بنص تنظيمي

المادة 5

يمكن استغلال الملك العمومي مؤقتاً بواسطة عقد امتياز في الحالات التالية:

- بناء منشأة عامة وصيانتها واستغلالها:

- إنجاز مشاريع استثمارية تفوق قيمتها عشرين (20) مليون درهم:

- بالنسبة للشركات ذات الرأس المال العمومي.

يخضع استغلال الملك العمومي عن طريق الامتياز، بالإضافة لمقتضيات هذا القانون، إلى الشروط المحددة في عقد الامتياز ودفتر التحملات المرفق به.

المادة 6

ترخص الإدارة المختصة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي بشكل مباشر في الحالات التالية:

- الإعلان عن المنافسة عديم الجدوى لمرتين وذلك:
 - إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛
 - إذا لم يعتبر أي من العروض مقبولاً بالنظر لمقتضيات هذا القانون والشروط المحددة في دفتر التحملات.
- المرافق العمومية الواجب توفيرها فوق الملك العمومي حسب تخصيص هذا الملك؛
- المشاريع المقامة أو المزمع إقامتها على قطع أرضية مملوكة للخواص والتي يتطلب تثمينها أو استغلالها الحصول على رخصة استغلال الملك العمومي المحاذي لها؛
- الارتفاعات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية المحاذية للملك العمومي.
- إنشاء مراكز الاصطياف من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وتحدد كيفية الترخيص لها بنص تنظيمي.

تقوم الإدارة المختصة بدراسة طلب الترخيص المباشر داخل أجل لا يتعدي ستين (60) يوماً من تاريخ إيداع الطلب كاملاً مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

الباب الرابع قرار الترخيص ومدته

المادة 7

يتضمن قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي على الخصوص ما يلي:

- اسم المستغل وتعريفه وعنوانه؛
- موضوع لاستغلال؛
- موقع ومساحة القطعة المراد استغلالها؛
- مدة الاستغلال؛
- آجال بدأ الأشغال والانتهاء منها واستغلال الرخصة؛
- مبلغ أتاوى الاستغلال وطريقة مراجعتها؛
- طبيعة الإنشاءات والبنيايات المراد إقامتها؛
- شروط تجديد وسحب الرخصة؛

- شروط إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى عند انتهاء الاستغلال، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بتسليم الإنشاءات والبنيات المنجزة على الملك العمومي.

المادة 8

لا تعفي رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الحاصل عليها من واجب الحصول على الرخص الأخرى والقيام بالتصاريح المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لمدة أقصاها أربعون (40) سنة، قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها أربعون (40) سنة، إذا تبين للإدارة المختصة ضرورة استمرارية النشاط موضوع الترخيص.

تحسب مدة الترخيص ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ تبلغ قرار الترخيص. غير أن تاريخ احتساب الإتاوة يسري ابتداء من تاريخ تبلغ الرخصة للمستفيد.

المادة 10

تستثنى الرخص التالية من شرط تحديد المدة:

أولاً -تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛

ثانياً -تهيئة ممرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لشخص واحد؛

ثالثاً -ربط القنوات العمومية بالسوقى المعدة لتصريف المياه عن الأموال الخاصة أو لريها؛

رابعاً: المرافق العمومية الواجب توفيرها فوق الملك العمومي حسب تخصيص هذا الملك.

المادة 11

كل تمديد لمدة ترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي يجب أن يكون موضوع طلب يقدم ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انصمام مدة الرخصة الجارية وذلك طبقاً مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 والمادة 10 من هذا القانون.

المادة 12

وسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي للجهة المستفيدة بصفة شخصية ويمنع تفوتها أو كراها تحت طائلة سقوط الرخصة.

لا يمكن التنازل عن الرخصة لفائدة الغير إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة وفي حدود المدة المتبقية من الرخصة الأصلية.

المادة 13

لا تخول رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي للمستفيد أي حق من حقوق الأصل التجاري على الملك العام المستغل.

الباب الخامس

تبليغ رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي

المادة 14

تتولى الإدارة المختصة تبليغ المعنيين بالأمر قرارات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي وفق الطرق التبليغ القانونية المعمول بها.

المادة 15

يتربّ على تبليغ رخصة الاستغلال المؤقت التزام المستفيد من الرخصة-بما يلي:

- الشروع في أشغال البناءات المرخص بها أو إتمامها داخل الآجال المعينة في قرار الاستغلال المؤقت:

- تسديد الإتاوة الواجبة في الآجال المحددة؛

- استغلال الملك العمومي موضوع الرخصة داخل الآجال المحددة، غير أنه يمكن للإدارة المختصة تحديد أجل جديد للمرخص له بناء على طلب معمل يبرر أسباب التأخير في الشروع في استغلال الرخصة:

- عدم استعمال الملك العمومي لغرض آخر غير ذلك المرخص به بدون الموافقة الكتابية المسقبة للإدارة؛

- عدم تجاوز المساحة المرخص باستغلالها؛

- عدم المساس بحقوق الغير. وتحمل الضرر الناشئ للجوار مباشرة عن الأشغال؛

- صيانة الملك العمومي للدولة موضوع الاستغلال المؤقت.

الباب السادس

انتهاء وسحب رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي

المادة 16

تنهي صلاحية الرخصة بقوة القانون ابتداء من:

- تاريخ انتهاء مدة الترخيص المذكورة في قرار الترخيص دون التقدم بطلب تجديدها داخل الأجل المحدد؛

- تاريخ انتهاء مدة الترخيص القصوى كما هي محددة في هذا القانون؛

- تاريخ صدور حكم نهائى بالتصفيية القضائية فى حق المستغل؛

- تاريخ طلب المستغل بإلغاء الرخصة.

المادة 17

سحب رخصة الاستغلال المؤقت بدون تعويض في الحالتين التاليتين:

1. في حالة عدم الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه؛

2. في حالة صدور حكم نهائى بالتصفيية القضائية فى حق المستغل.

ويتم سحب الرخصة في الحالة الأولى المذكورة أعلاه بعد توجيه إنذار كتابي للمعنى بالأمر لوضع حد للمخالفة داخل الأجل المحدد في الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر واحد.

وفي حالة عدم امتناع المخالف لهذا الإنذار داخل الأجل المحدد، يعاقب علاوة على سحب الرخصة بغرامة إدارية قدرها ضعف مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة بناء على أمر بالتحصيل تعدد الإدارة المختصة، بعد تحريز محضر معاينة من طرف أعضاء المراقبة المحلفون والمنتدبون لهذا الغرض وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 18

يمكن للإدارة المختصة سحب الرخصة قبل انتهاء أجلها لأجل المصلحة العامة.

ويخول سحب الرخصة للمستغل الحق في تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا السحب. لا يمكن أن يغطي التعويض سوى الأضرار المباشرة والمادية والحقيقة بعد خصم مبلغ اهتلاك المشروع المنجز على الملك العمومي.

كما أن تحويل شبكات الماء والكهرباء والتطهير ووسائل الاتصال وغيرها من شبكات الخدمات لا تخول المستغل أي تعويض كيما كان نوعه.

يتم تحديد التعويض عن الضرر من طرف لجنة معينة لهذا الغرض، ويحدد نص تنظيمي قواعد منح هذا التعويض وتتأليف اللجنة وقواعد سير أعمالها.

لا يخول سحب الرخصة لأجل المصلحة العامة قبل انتهاء أجلها أي تعويض عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو العمليات التجارية المرتبطة به أو أي عنصر من العناصر المادية أو المعنية للأصل التجاري طبقاً لمقتضيات المادة 13 أعلاه.

المادة 19

تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون، يجب أن يكون قرار سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي معللاً وأن يبلغ إلى المستغل وفق قواعد التبليغ القانونية المعمول بها.

الباب السابع

الإتاوة

المادة 20

يتم استغلال الملك العمومي مقابل أداء إتاوة سنوية، ويحدد مبلغ الإتاوة وكيفية مراجعتها وكذا حالات الإعفاء منها بنص تنظيمي.

المادة 21

يمكن للمستغل أن يؤدي الإتاوة على شكل أقساط كما يلي:

- قسط واحد يؤدي في فاتح يناير من كل سنة إذا كان مبلغ الإتاوة يقل عن مبلغ خمسين ألف (50.000,00) درهم؛

- قسطين، الأول يؤدي في فاتح يناير والثاني يؤدي في فاتح يوليوز من كل سنة، إذا كان مبلغ الإتاوة يتراوح بين خمسين ألف (50.000,00) درهم ومائة ألف (100.000,00) درهم؛

- أربعة أقساط في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر إذا كان مبلغ الإتاوة يتجاوز مائة ألف (100.000,00) درهم.

يؤدي مبلغ الإتاوة الواجبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وأول أجل من الآجال المشار إليها أعلاه داخل الخمسة عشر (15) يوماً المولالية لتاريخ تبليغ قرار الترخيص.

المادة 22

يترب عن كل تأخير في تسديد الإتاوة دفع علاوة تحدد كما يلي:

- 10 في المائة من مبلغ الإتاوة إذا تم تسديدها خلال الشهر الذي يلي انصرام المدة المستحقة للإتاوة؛

- 20 في المائة من مبلغ الإتاوة إذا تم تسديدها خلال الشهر الثاني الذي يلي انصرام المدة المستحقة للإتاوة؛

- 30 في المائة من مبلغ الإتاوة إذا تم تسديدها خلال الشهر الثالث الذي يلي انصرام المدة المستحقة للإتاوة.

في حالة مرور ثلاثة أشهر دون أداء الإتاوة يتم اعذار المعنى بالأمر وفق الطرق القانونية المعمول بها، وفي حالة عدم استجابته بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من التوصل بالإعذار، تسحب الرخصة بصفة نهائية بقوة القانون.

المادة 23

يلزم المستغل في حالة سحب الرخصة بسبب إخلاله بالتزاماته بدفع أقساط الإتاوة المستحقة الأداء إلى غاية تنفيذ قرار السحب.

إذا تم سحب الرخصة من أجل المصلحة العامة تدفع الإتاوة إلى غاية تاريخ إنهاء الاستغلال. تستخلص الإتاوة حسب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال استخلاص الديون العمومية.

الباب الثامن

إرجاع الملك العمومي عند انتهاء الاستغلال

المادة 24

تتم عملية إرجاع الملك المستغل للإدارة طبقاً للشروط الآتية:

- إجراء معاينة ميدانية من قبل الإدارة للملك العمومي المراد إرجاعه؛
- جرد للبنيات والمنشآت الممكِن إبقاءُها على حالها؛
- تحديد ما يجب أن يعاد إلى ما كان عليه إن وجد؛
- إخبار المستغل بنتائج المعاينة؛
- إشعار المستغل بالأجل المحدد لتنفيذ ما أسفرت عنه نتائج المعاينة داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار.

في حال عدم قيام المستغل بتنفيذ ما أسفرت عنه نتائج المعاينة تقوم الإدارة بتنفيذها على نفقة و يتم استخلاص مصاريف التنفيذ طبقاً لأحكام تحصيل الديون العمومية.

الباب التاسع

المراقبة والمخالفات

المادة 25

للإدارة الحق في مراقبة الملك العمومي المستغل ويجب على المستغل تيسير سبل إجراء عملية المراقبة وتمكين أجهزة المراقبة من جمع المعلومات والوثائق المطلوبة ومن الولوج إلى الملك العام موضوع الترخيص بالاستغلال المؤقت.

المادة 26

يوجه إلى كل شخص يستغل الملك العمومي دون الحصول على ترخيص إذار بالتوقف عن الاستغلال غير الشرعي.

يعاقب كل تراكم على الملك العمومي بغرامة تعادل عشر (10) مرات مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة في الحالات العادية للاستغلال.

إذا كان التراكمي مرتبطة بإنجاز بناء يتم توجيهه إذار إلى المخالف لإزالة البناء داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، وفي حالة عدم امتناله يتم هدم البناء طبقاً لمقتضيات القوانين المتعلقة بالتعمير وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية. وإلزام المخالف بأداء غرامة تساوي عشرين (20) مرة مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور. وتقرر هذا التعويض الإدارية المختصة بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها أعوان المراقبة محروماً المحاضر المنتدبون لهذا الغرض والملحقون وفقاً للتشريع الجاري به العمل. تقوم الإدارة المختصة أو الشخص المفوض من قبلها بإصدار أوامر بتحصيل مبلغ الغرامة المشار إليها في هذه المادة بناء على محاضر يعده أعوان المراقبة.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

المادة 27

يجب على مستغلي الملك العمومي، طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأموال العمومية مؤقتاً كما تم تعديله وتميمه، والذين لم تنتهي صلاحية رخص استغلالهم المؤقتة للملك العمومي قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يقدموا للإدارة المختصة داخل أجل سنة (1) واحدة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، طلباً بالاستغلال المؤقت تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون.

يمكن للإدارة الترخيص للمستغلين الذين انتهت صلاحية رخص استغلالهم للملك العمومي المنوحة لهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك بعد تقديمهم بطلب الترخيص وفقاً لمقتضيات هذا القانون داخل أجل سنة (1) واحدة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، شريطة أداء الاتاوات بالنسبة لسنوات الاستغلال السابقة، وذلك بناء على أوامر بالأداء تعدادها الإدارية المكلفة بتدبير الملك العمومي.

المادة 28

يستمر المستفيدون من رخص استغلال محلات للسكن الرئيسي أو الثانوي، والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في استغلالها للمدة المحددة في قرار الترخيص، ويمكن تجديدها مرة واحدة بناء على طلب المستغل لمدة أقصاها سبعة (7) سنوات إضافية.

يمكن للإدارة الترخيص للمستفيدين من رخص استغلال محلات للسكن الرئيسي أو الثانوي التي انتهت صلاحيتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ لمدة أقصاها سبعة (7) سنوات، وذلك بعد تقديمهم بطلب الترخيص وفقاً لمقتضيات هذا القانون داخل أجل سنة (1) واحدة تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، شريطة أداء الاتاوات بالنسبة لسنوات الاستغلال السابقة، وذلك بناء على أوامر بالأداء تعدّها الإدارة المكلفة بتدبير الملك العمومي.

تحدد الاتاوة، في الحالتين المشار إليها في الفقرتين السابقتين، من طرف الإدارة الراجعة إليها تدبير الملك العمومي مع الأخذ بعين الاعتبار ثمن كراء المساكن في منطقة تواجد الملك العمومي موضوع الاستغلال ولا يمكن خلال مدة استغلال هذه المساكن الموافقة على تحويل أو تفويت رخص الاستغلال، تحت ظائلة سحبها من أصحابها.

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- الظهير الشريف بتاريخ 24 سفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بإشغال الأموال العمومية مؤقتاً كما تم تعديله وتميمته.
- الظهير الشريف بتاريخ 25 ربيع الثاني 1345 (2 نوفمبر 1926) يتعلق بمراقبة الملك العمومي البحري كما تم تعديله وتميمته.